

## " لائحة الاستثمار" بجمعية فلاليح القصيم مسجلة برقم (٢٢٣٠)

تم اعتماده في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ٢٠ م





## حرصاً من الجمعية وإيماناً بمبدأ الشفافية والعدل تم اعتماد هذه

## اللائحة التي تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار

المادة الأولي: تسري احكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية. المادة الثانية: يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضربات مالية.

<u>المادة الثالثة:</u> يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار اموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.

المادة الرابعة: يختص مجلس إدارة الجمعية بالتصرف في أي من أصول الجمعية أو شراء أو بيع.

المادة الخامسة: بقوم مجلس الإدارة باستثمار الفائض من اموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية أو الصرف على البرامج والأنشطة.

المادة السادسة: يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتى:

١/ ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.

٢/ أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.

٣/ ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية.

<u>المادة السابعة:</u> تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مربحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

المادة الثامنة: تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار جديدة من اجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وانشطة الجمعية.

المادة التاسعة: يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

المادة العاشرة: عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية العباء والمصروفات التشغيلية وسداد المديونية أن وجد .



